لا بالحنث **واختلفوا** فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي
حيث شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا تجزيه
صلاته في غيره **واختلفوا** فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في بيت المقدس او المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا تلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد
يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يلزمه ركعتان وعن احمد يلزمه ركعة وعن الشافعي
كالمذهبين **القضا** **اتفقوا** على انه لا يجوز ان يولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك **قال الوزير** والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال
لا يجوز توليه حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عنا به ما كانت الحال عليه قبل
استقرار ما استقر من هذه المذاهب الاربعة التي اجتمعت الامة على ان كلا منها
يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فالقاضي في
هذا الوقت وان لم يكن قد سعى هو في طلب الاحاديث وانتقاد طرقها وعرف من لغة
الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير
ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب له فيه سواه وانتهى
الامر من هؤلاء الائمة المجتهدين الى ما ارحوا به من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم
وتدونت العلوم وانتهت الى ما اتضح فيه الحق فاذا عمل القاضي في اقضيته بما ياخذه
عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك
فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم
عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل
بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن والاولى مع جواز
ان يعمل بقول الواحد الا اني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه قد قرا مذهب واحد
منهم وانشأ في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم وكان شيخه ومعلمه
على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فيقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه
اذا حضر عنده خصمان فكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم التا ويل
بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على

جواز

كتاب القضا

جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة تفرد بعدم جواز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هولا الثلاثة
الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقيه هو في الجملة من فقها الاتباع له من
غير ان تثبت عنده بالدليل ولا اداه اجتهاده الى ان ما قاله ابو حنيفة اولى مما اتفق
الجماعة عليه فاني اخاف على هذا ان يكون متوعدا من الله تعالى بانه اتبع في ذلك هواه
وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب
مالك فاختصم اليه في سؤر الكلب مع كونه يعلم ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته فعدل
الى مذهبه وكذلك ان كان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اثنان في متروك
التسمية عمدا فقال احدهما ان هذا منعني من بيع شاة مذكاة وافسدها علي وقال
الاخر انني منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلاثة على
خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد واختصم اليه نفسان فقال احدهما لي عليه
مال وقال الاخر قد كان له علي ولكني قضيته فقضى بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقها
الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما توخي اتباع الاكثر فيه اقرب عندي الى
الاخلاص وارجح في العمل وبمقتضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات
صحيحة وانهم قد سدوا من ثغور الاسلام ثغرا سده فرض كفاية ولو قد اهملنا
هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقها
الذين نذكر كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا
حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم نذكر من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام
فان هذا كالاحالة والتناقض وكانه تعطيل للحكام وسد لاسباب الحكم وان لا ينفذ
حق فبان بذلك ان حكومات الحكام اليوم صحيحة نافذة وولاياتهم جائزة شرعا
واختلفوا هل القضاء من فروض الكفاية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض
الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في اظهر روايتيه
ليس هو من فروض الكفاية ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره و
الرواية الاخرى عنه كمذهب الباقين **واختلفوا** هل يكره القضا فقال ابو حنيفة واحمد
ومالك لا يكره وقال مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلاة
فتحدث له حادثة فيحكم فيه **واختلفوا** في عدد من يقبل القاضي في تفسير التعريف وتادية

جمه